الماء الى ما ظهر بانشقاقها وقوله والا فالقياس الخ فيه نظر لان ما فيها قبل الانشقاق في حكم الباطن فكما لم يؤثر في صحة الصلاة كذلك لا يؤثر في صحة الوضوء لاتحادهما بالنسبة لعدم تاثرهما بما وقع ثم رايت ما يصرح بما ذكرته وهو قول المجموع لو تنفطت رجله ولم ينشق كفاه غسل ظاهرها فلو انشق بعد وضوءه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر مالم يعد الاتمام وقوله قال ابو الليث الحنفي في نوازله لو كان قرحة فبرئت وارتفع قشرها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع والماء لا يصل الماء الى ما تحت القشر اجزاه الوضوء وفي معناه لو انتهى وقول بعض المتاخرين لو كان يداخريد نه قيح او غيره لم يلزمه شقه بل يجزيه غسل ظاهره مالم يخرج القيح لخبر هلك المتنطعون قال النووي عن العلماء يعني بهم المبالغين في الامور الدينية قال بعضهم ولو كان بجسمه حك كثيرة متجمدة من ماء القروح او كانت عليه جلود ميتة كانت اغلفة ماء القروح وجب عليه ازالتها فان خاف الضرر من ازالتها لم يجب فيكفي اجراء الماء على ظاهرها والا وجبت واشار بالوسكير الى ان المراد بالضرر المانع لوجوب الازالة ضرر يبيح التيمم انتهى كلام الشارح في شرح العباب وذكر في شرح العباب ايضا قبل هذا ما نصه قال في الانوار اخذا من قول البغوي في فتاويه الجدري اذا تورم واجتمع فيه الماء تجوز الصلاة معه مالم ينشق ويخرج منه الماء فاذا يبست وصارت تلك الجلدة كالكوسكير بحيث لا يتالم بقطعها تصح الصلاة معه كالبد الشلاء انتهى ما حاصله وما تنفط من الوجه او غيره وجب على مريد الوضوء او الغسل غسل باطنه ان تشقق فان لم يتشقق لم يجب الفتق الخ بقي الكلام في الشوكة اذا دخلت في عضو من اعضاء الوضوء او غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن الخ واراد بقوله على الاوجه التنظير في قول الزركشي بعد قوله صح الوضوء لكنها تجتمع بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم انتهى وقد نظر فيه الشارح في الايعاب بان تنجسها بذلك معفو عنه وفرق بين الشوكة والوشم بان الدم في الوشم ظهر واختلط باجنبي بخلافه في الشوكة فان على انه مر انه لو ادخر عود ادبره وغيبه بكله صحت صلاته فهذا اولى قال ثم رايت بعضهم قيد قوله فيما اذا ظهر بعضها بما في فتاوى البغوي من ان ذلك فيما اذا كانت لو نقشت بقي ثقب يحال عليه كان المحل يلتئم عند قلعها فانه لا يضر وجودها ولفظ الفتاوى شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كانت بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه ان كان راس الشوكة خارجا حتى ينزع انتهى ويتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا استتر راسها جزءا من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها ونظير ذلك ما آخرا بعضو ما ذكرته فقال الظاهر انها لا تلحق بالوشم الخ واعتمد الجمال الرملي مقالة البغوي المتقدمة واقره عليه ابن قاسم وغيره ورايت في فتاويه ايضا الجمال الرملي انه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا او لا ما نصه الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما سوى الظاهر انتهى قوله ولو خلق له يدان الخ والحاصل انه ان اشتبهت الزايدة بالاصلية وجب غسلهما لانه وان تميزت عن الاصلية فان نبتت بجزء من محل الفرض وهو من رؤس الاصابع الى المرفق وجب غسلها بلا تفصيل وان نبتت من فوق المرفق وجب المحاذي منها لمحل الفرض دون ما ارتفع منها عن المرفق وفي المجاوز منها الاصابع الاصلية الخلاف السابق قوله وان قلنا به الى حلاف في ذلك فان عند مالك يجب استيعاب الراس وهو اختيار المزني وحكى في شرح المهذب عنه انه يجب مسح

التاسية

الناصية او قدرها وقال ابو حنيفة يقدر بالربع ونقل الامام الرازي في مناقب الشافعي اختياره عن البغوي قوله كالبياض الذي وراء الاذن سياتي ايضاح هذا ان شاء الله تعالى اتم ايضاح في الحج في محرمات الاحرام من هذه الحاشية فراجعه ثمة ان اردته وجرى على هذا الشارح في كتبه والجمال الرملي في شرحها وعبارة التحفة حتى البياض المحاذي لاعلى الدابر هول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وفي الوضوء من فتاوى ابن زياد ما يعكر على ذلك فانه نقل عن الخادم في محرمات الاحرام انه لا يجزي الاقتصار في المسح على ذلك ونقل عبارة الخادم ثم قال قال السيد السمهودي وجوب الفدية بستره سبق فيه قول المصنف اي في الروضة انه ظاهر وليس وجهه الا كونه من الراس فكيف لا يجزي فيه المسح ولم ار عدهم في كلام الخادم انتهى قلت وسياق الخادم للمنع يقتضي انه المنقول في المذهب ويشهد له قول الشيخ ابي محمد في فروقه فاما ما جاوز شعر منابت الراس فما تحته من جنبات الراس فلا يجوز المسح عليه كما لا يجوز على ما تحته وكذلك الشعر المسترسل من الراس الذي يحاذي البياض فوق الاذن وراء الاذن انتهى اي فلا يجوز المسح عليه ولا على ما تحته الى ان قال ابن زياد قلت وعليه الفرق بين اليابين الاحتياط انتهى مع ما صححه اي فالدليل مركب من الاية مع السنة قوله او من شعره اي او مسح شيئا وان قل من شعر الراس قال الشارح في شرح العباب قال القاضي ولو كرا سابرة ويتصور بان يطلي راسه بشيء الا قدر ها وفيما اذا حلقه وبقيت شعرة قائمة الخ وفي التحفة اجزاء المسح على عظم الراس اذا ظهر دون باطن ما مومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني انتهى قوله مع ما صح اي فالدليل مركب من الاية مع السنة قال رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة على ان البعض يجزي والحديث المذكور رواه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفي رواية مطولة ومسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخاري وعزاه المنذري الى المتفق عليه وكذلك ابن الجوزي وهما في ذلك وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم وروى ابو داود من حديث انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخر يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة انتهى والقطرية ثياب القطن الغليظة الغزل فائدة استنبط الفخر الرازي في تفسيره الكبير من هذه الاية مائة مسئلة فقهية فراجع ذلك منه ان اردتها قال الشارح في شرح العباب الاكتفاء بها اي الناصية يمنع وجوب الاستيعاب او الربع لانها دون بلدون نصف قاله اصحابنا نقلا عن جمع من اهل العربية الخ قوله من جهة نزوله قال الزيادي في شرح المحرر فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القزال اي مؤخر الراس جهة نزوله القفا انتهى فمتى خرج عن حد الراس من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو في حد الراس لكونه معقودا او مجعدا مثلا قوله ويجزي غسله اي لانه محصل المقصود المسح من وصول البلل الراس وزيادة قال في التحفة هذا مراده من عبارته مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة انتهى قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وقيل يكره لانه سرف كالغسلة الرابعة انتهى قوله وليس الاذنان منه اي الراس فلا يجزي الاقتصار على مسحهما بد لا عن مسح الراس قوله وخبر الاذنان من الراس ضعيف كذلك في التحفة وغيرها ولم يتعرض لتضعيفه شرح المنهج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)